

وسائل الشيعة

[401] له: جزاك الله من خليط خيرا، فإنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا (1).

(22843) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق. 14 - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها (22844) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يسار (1)، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " (2) قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله عز وجل حقه فيها. (22845) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله

(1) الضريس: يقال أضرسنا من ضريسك أي التمر

والبسر والكعك (القاموس المحيط - ضرس - 2: 225). 3 - الفقيه 3: 122 / 527. الباب 14 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 154 / 21. (1) في المصدر: الحسين بن بشار. (2) النور 24: 37.

2 - الكافي 5: 312 / 38. (*)